

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة ملحق الصحة العمومية.

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1999 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

و على الامر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان الاداريين للصحة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة ملحق الصحة العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار اليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجراء المناظرة .

الفصل 3 : تشرف على المناظرة المشار اليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الاول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الاشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 : يمكن أن يترشح للمناظرة المشار اليها أعلاه كاتبة التصرف للصحة العمومية المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس(5) سنوات أقدمية على الاقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الاداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل 6 : يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصحة العمومية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 : تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على اختبارين كتابيين :

- اختبار مهني

- اختبار في التنظيم السياسي في تونس.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ملحقى الصحة العمومية.

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

و على الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية ،

و على قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحقى الصحة العمومية .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ستة ( 6 ) ملحقى الصحة العمومية.

الفصل 2 : يجرى اختبار القبول الاولي يوم الثلاثاء 5 اكتوبر 1999 بتونس .

الفصل 3 : تودع ملفات الترشيحات بمكتب الضبط المركزي بوزارة الصحة العمومية او ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 : تختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 20 أوت 1999.

تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق برنامج اختياري المناظرة الداخلية  
للارتقاء الى رتبة ملحق للصحة العمومية

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختيارين.  
وتضبط المدة و الضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي

الترتيب	المدة	
(02)	(03) ساعات	1 ( اختبار مهني
(01)	(02) ساعتان	2) اختبار في التنظيم السياسي في تونس

- I - برنامج الاختبار المهني :
- مختلف الوزارات : تنظيمها وبهامها.
  - تنظيم ومهام الادارات الجهوية للصحة العمومية.
  - الولاية - المجلس الجهوي - البلدية : التنظيم والمهام.
  - التغطية الاجتماعية بالوظيفة العمومية.
  - العون العمومي : واجباته - حقوقه - مساره المهني.
  - النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري للصحة العمومية.
- II - برنامج الاختبار في التنظيم السياسي في تونس :
- السلطة التشريعية.
  - السلطة التنفيذية.
  - السلطة القضائية.
  - الهياكل الدستورية.

الفصل 9 : يجرى اختبار التنظيم السياسي في تونس وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختيارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرة ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام من قبل المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبار الذي أجره وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية .

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تعلقن الى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 : يعرض الاختياران على مصححين اثنين و يسند الى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين.

واذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الرابع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين. ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين.

الفصل 13 : ينتج عن كس عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 : لا يمكن التصريح بالقبول لاي مترشح ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى الاختيارين.

واذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختيارين تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة وان تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 16 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 1999 .

وزير الصحة العمومية  
الهادي مهني

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة ملحق للصحة العمومية .

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته اوتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى الامر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري للصحة العمومية ،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة ملحق الصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الأربعاء 22 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة ملحق الصحة العمومية.

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب : ثلاث ( 03 ) .

الفصل 3 : تختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 22 نوفمبر 1999 .

تونس في 3 جوان 1999 .

وزير الصحة العمومية  
الهادي مهني

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي